كما دخلوا فيه افواجا وعن عبد الله قال اتدرون كيف ينقص الاسلام
قالوا كيف قال كما ينقص صبغ الثوب وكما ينقص سمن الدابة فقال عبد الله
ذلك منه ولما نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم بكى عمر فقال له
عليه السلام ما يبكيك قال يا رسول الله انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذا
كمل فلم يكمل شيء قط الا نقص فقال عليه السلام صدقت والاخبار هنا
كثيرة وكلها تدل على نقص الدين والدنيا واعظم ذلك العلم فهو اذا في نقص
بلا شك فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم انفع لمن اراد
الاخذ بالاحتياط في العلم على اي نوع كان وخصوصا علم الشريعة الذي
هو العروة الوثقى والوزر الاحمى وبالله تعالى التوفيق **المقدمة**
الثالثة عشر كل اصل علمي يتخذ اماما في العمل فلا يخلو اما ان يجري
العمل به على مجاري العادات في مثله بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط او لا فان
جرى فذلك الاصل صحيح والا فلا وبيانه ان العلم المطلوب انما يراد بالفرض
لتقع الاعمال في الوجود على وفقه من غير تخلف كانت الاعمال قلبية
او لسانية او من اعمال الجوارح فاذا جرت في المعتاد على وفقه من غير
تخلف فهو حقيقة العلم بالنسبة اليه والا لم يكن بالنسبة اليه علما
لتخلفه وذلك فاسد لانه من باب انقلاب العلم جهلا ومثاله في علم
الشريعة الذي نحن في تأصيل اصوله انه قد تبين في اصول الدين امتناع التخلف
في خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وثبت في الاصول
الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق والحق به امتناع التكليف
بما فيه حرج خارج عن المعتاد فاذا ادى اصل شرعي الى تخلف عن جريانه
على مقتضى العادة لم يطرد ولا استقام بحسبها في العادة فليس باصل
بجهد

اذا لم تجر قواعد العمل على مجاري العادات بان لا ينخرم منها ركن او شرط فالقواعد غير صحيحة

يعتمد عليه ولا قاعدة يستند اليها ويقع ذلك في فهم الاقوال ومجاري الا
ساليب والدخول في الاعمال فاما في فهم الاقوال فمثل قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ان حمل على انه اخبار لم يستمر مخبره لوقوع
سبيل الكافر على المؤمن كثيرا باسره واذلاله فلا يمكن ان يكون المعنى الا على
ما يصدقه الواقع ويطرد عليه وهو تقرير الحكم الشرعي فعليه يجب ان يحمل
ومثله قوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان حمل على انه
تقرير حكم شرعي استمر وحصلت الفائدة وان حمل على انه اخبار بشأن
الوالدات لم تتحكم فيه فائدة زائدة على ما علم قبل الاية واما مجاري الاساليب
فمثل قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الاية فهذه صيغة عموم تقتضي بظاهرها
دخول كل مطعوم وانه لا جناح في استعماله بذلك الشرط ومن جملته
الخمر لكن هذا الظاهر يفسد جريان الفهم في الاسلوب مع اهمال السبب
الذي لاجله نزلت الاية بعد تحريم الخمر لان الله تعالى لما حرم الخمر قال
ليس على الذين امنوا فكان هذا نقضا للتحريم فاجتمع الاذن والنهي
معا فلا يمكن للمكلف امتثال ومن هنا خطأ عمر بن الخطاب من تاول في
الاية انها عائدة الى ما تقدم من التحريم في الخمر وقال اذا اتقيت
اجتنبت ما حرم الله اذ لا يصح ان يقال للمكلف اجتنب كذا ويؤكد
النهي بما يقتضي التشديد فيه جدا ثم يقال فان فعلت فلا جناح
عليك وايضا فان الله اخبر انها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع
العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله وهو بعد استقرار التحريم
كالمناقض لقوله اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فلا يمكن ايقاع

اعترض ببطلان حمل قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا على الخبر لعدم تصديق الواقع اياه بل يحمل على نفي الحكم الشرعي وكذا الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين

تخصيص احتمال عموم في قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا حتى يشمل الخمر وينفيه التحريم فيه

Copyright © King Saud University